محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز : مساعد النائب العام – عمان ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب عملاً بأحكام المـادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى ٠

واشتمل الطلب على :

١ – بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٨٢ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام عمـان هـو المخـتص بنظرها وقرر إحالة الأوراق ٠

٢ – بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قرر مدعي عـام عمـان فـي القـضية التحقيقيـة رقـم ٢٠١٤/١١٢٣ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق ٠

٣ – أدى صدور قرارين متناقضين إلى وقف سير العدالة ٠

٤ – محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ وبكتابه رقم ٣٠٠/٢٠١٤/٢/٢ طلب مساعد رئيس النيابـة العامة في مطالعته الخطية تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بنظرها ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن رئيس مركز أمن المهاجرين في مديرية شرطة وسط عمان قد أحال المشتكى عليهم :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

٥ -

٦ -

إلى مدعي عمان سجلت تحت الرقم ٢٠١٢/٥٤٥٧ ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ قرر مدعي عام عمان إحالة الأوراق إلى قاضي صلح جزاء عمان حسب الاختصاص كون الجرائم المسندة للمشتكى عليهم على فرض ثبوتها تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح ٠

ولدى ورود أوراق القضية إلى محكمة صلح جزاء عمان سجلت تحت الرقم ٢٠١٣/١٣٧٧٩ ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ قرر قاضي صلح عمان عدم اختصاصه كون الجرم المسند للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوته يشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات بالاضافة إلى بقية الجرائم المسندة إلى المشتكى عليهم في قرار الإحالة الصادر عن المدعي العام ٠

ولدى ورود أوراق القضية إلى مدعي عام الجنايات الكبرى سجلت تحت الرقم ٢٠١٤/٨٢ وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى حصر الملاحقة فيما يتعلق بالمشتكى عليه موضوع الشروع بالقتل وإرسال صورة طبق الأصل عن ملف القضية إلى مدعي عام عمان لملاحقة باقي المشتكى عليهم عن الجنح لدى ورود أوراق القضية إلى مدعي عام عمان سجلت تحت الرقم ٢٠١٤/١١٢٣ وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قرر مدعي عام عمان عدم اختصاصه ورفع الأوراق للنائب العام على ضوء صدور قرارين متناقضين أعاقا سير العدالة ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أحكام المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها حددت الجرائم المتلازمة إذا كانت الجرائم المسندة للمشتكى عليهم ارتكبت في آن واحد فإن المرجع القضائي المختص للتحقيق فيها هو المرجع القضائي المختص في الجريمة ذات الوصف الأشد ولما كانت جريمة الشروع بالقتل بحدود المـادتين ٣٢٦ و٧٠ مـن قـانون العقوبات المسندة لأحد المشتكى عليهم ذات العقوبة الأشد واختصاص التحقيق فيها لمـدعي عام الجنايات الكبرى (تمييز جزاء ٢٠٠٧/١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤) مع باقي الجنح المـسندة للمشتكى عليهم ومتلازمة معها ٠

لذلك وتأسيساً على ما تقدم وعملاً باحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية تعيين مدعي عام الجنايات الكبرى مرجعاً مختصاً للتحقيق في الـدعوى واعتبـار المعاملات التي قام بها مدعي عام عمان غير المخـتص صـحيحة وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها ٠

قـراراً صـدر بـتاريخ ١٩ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٣/٢٠ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـ

lawpedia.jo